

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 4511 - حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله بن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة B ها .  
تشاء من ترجيء { الآية هذه أنزلت أن بعد منا المرأة يوم في يستأذن كان A ا رسول أن Y  
منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك } . فقلت لها ما كنت تقولين  
؟ قالت كنت أقول له إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوتر عليك أحدا . تابعه  
عباد بن عباد سمع عاصما .  
[ ش أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية رقم 1476 .  
( إن كان ذاك إلي ) أي إن كان الاستئذان عائدا إلي أمره . ( لا أوتر ) عليك بإقامتك  
عندي . ( أحدا ) من النساء ]